بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ محمد عيسى الثويني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: وليد خالد يوسف النصر الله.

ضد :

١ـ وكيل وزارة العدل بصفته .

٢ـ النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن (وليد خالد يوسف النصر الله) في القضية رقم (٢٠١٢/١٣٥٧ ـ جنح ٢٠١٢/٢٢ الجابرية)، أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٠ بدائرة (مخفر الجابرية) أصدر بسوء نية لأمر (فهد عبد المحسن التميم) الشيك رقم (٩٣) المسحوب على بنك بوبيان بمبلغ (١٠٠٠٠ دينار كويتي) ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (١/٢٣٧ ـ أ)

من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وأثناء سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية نص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء المستبدلة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣. وبجلسة ٢٠٠٣/٢/١٩ قضت المحكمة حضورياً ــ بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ــ بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا ونظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٣/٣/١٩ وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة